

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دستور الإمارات العربية المتحدة
الصادر عام ١٩٧١، شاملا تعديلاته
لغاية عام ٢٠٠٩

.....

إعداد وترتيب:
سجا العبودي

منشورات چتر دانش
ایران - طهران

عنوان قراردادی	: امارات متحده عربی . قانون اساسی
عنوان و نام پدیدآور	: دستورالاماراتالعربيةالمتحدة الصادر عام ١٩٧١، شاملا تعديلاته لغاية عام ٢٠٠٩ / اعداد و ترتيب سجا العبودی .
مشخصات نشر	: تهران: چتر دانش، ١٣٩٩ .
مشخصات ظاهری	: ٧٣ ص.؛ ١٢×١٧ س.م.
شابک	: ٢-٤٥٦-٤١٠-٦٠٠-٩٧٨
وضعیت فهرست نویسی	: فیپا
یادداشت	: عربی .
موضوع	: قانون اساسی — امارات متحده عربی
موضوع	: Constitutions -- United Arab Emirates :
شناسه افزوده	: عبودی، سجا، ١٩٩٤ - م.، گردآورنده
رده بندی کنگره	: KMV٢٠٦٤/٥ :
رده بندی دیویی	: ٣٤٦/٥٣٥٧ :
شماره کتابشناسی ملی	: ٧٣٨٠٧٦١ :
وضعیت رکورد	: فیپا

عنوان الكتاب	: دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام ١٩٧١، شاملا تعديلاته لغاية عام ٢٠٠٩
الناشر	: چتر دانش
إعداد و ترتيب	: سجا العبودي
سنة الطبع	: الطبعة الاولى - ١٣٩٩ ش
العدد	: ١٠٠٠ :
شابک	: ٢-٤٥٦-٤١٠-٦٠٠-٩٧٨
سعر	: ٦٥٠٠٠ تومان

دار النشر: ایران، طهران، ساحة انقلاب، شارع منيري جاويد (ارديبهشت شمالي)، رقم الدار ٨٨

ارقام الهاتف: ٦٦٤٩٢٣٢٧ - ٦٦٤٠٢٣٥٣

البريد الإلكتروني: nashr.chatr@gmail.com

جميع حقوق المؤلف والناشر محفوظة

كلمة الناشر

إن لدراسة القانون بجميع فروعه واتجاهاته تحتل أهمية بالغة في حياة الأفراد لذلك فإن دراسته تعتبر في بلادنا واحدة من أكثر الأشياء أهمية في مجالات التخصص الجامعي، ومن بينها الدراسات العليا، ولذا فقد جذب عدداً كبيراً من طلاب العلوم الإنسانية. الذين يدخلون ساحة الخدمة بعد تخرجهم من الجامعات ويعملون بوظائفهم في المجالات المختلفة.

يجب على الطلبة الذين يختارون دراسة القانون، على دراية بقوانين بلادهم. ودراسة قوانين البلدان الأخرى مهم أيضاً لهؤلاء الطلاب؛ لذا فإننا نهتم بنشر قوانين الدول العربية.

يمتدّ الوطن العربي على مساحة واسعة تتوزّع بين قارتين وثقطن فيها شعوب من قوميات وأصول واديان ومذاهب مختلفة.

كانت بعض الدول تحت الاستعمار البريطاني والبعض الآخر كان تحت الاستعمار الفرنسيّ مثل سوريا و لبنان و بعضها كان تحت الاستعمار الإيطالي مثل ليبيا، وقبل ذلك كلّه كانت هذه الدول تخضع لسيطرة الامبراطورية العثمانية، وبطبيعة الحال فإن الواقع القانوني والدستوري لهذه البلدان قد تأثر بالقوى الاستعمارية التي كانت تسيطر عليه.

وبعد استقلال هذه الدول بدأت بكتابة دساتيرها و تعرّضت هذه الدول لتقلبات كثيرة فبعضها كان تحت الأنظمة الملكية و بعضها كان تحت الأنظمة القومية الأمر الذي انعكس على دساتير هذه البلدان.

وقد القت احداث ما يسمّى بالربيع العربي بضلالها على الواقع الدستوري لهذه البلدان فقد تغير النظام في كلّ من تونس و مصر و ليبيا و اليمن و السودان وقبل ذلك في العراق الأمر الذي استوجب من تلك الدّول ان تكتب دساتير جديدة، وحتى البلدان التي لم تتغير انظمتها بادرت إلى اجراء اصلاحات على شكل تعديلات دستوريّة كما هو الحال في سوريا.

لذلك وجدنا من الأهمية بأن نقوم بجمع هذه الدساتير مع آخر التعديلات؛ لان ذلك سيشكل فائدة كبيرة للباحثين في المجال القانوني والدستوري عسى أن يصب جهدنا هذا في خدمة العلم وطلابه.

مؤسسة الدراسات العليا «چتر دانش»: من المؤسسات الرائدة في نشر القوانين والكتب التعليمية القيمة والحديثة، وقد تمكنت من اتخاذ خطوات فعالة لمرافقة طلبه علم القانون.

وتفتخر هذه المؤسسة بالاستفادة من تجاربها العديدة والملاحظات الدقيقة للاحتياجات الأكاديمية لرواد العلم بجهدها الجهد في نشر الكتب التي تكون من أهم إنجازاتها، تسهيل التدريب، وتسريع تعلّم الباحثين.

اما في هذا المجال العلميّ منشورات چتر دانش أملٌ أن تتجلي بواسطة الخدمات الرائعة قدرها أكثر فأكثر.

فرزاد دانشور

مدير منشورات چتر دانش

الفهرس

٧.....	الديباجة
٩.....	الباب الأول: الاتحاد ومقوماته وأهدافه الأساسية
١٣.....	الباب الثاني: الدعامات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للاتحاد
١٧.....	الباب الثالث: الحريات والحقوق والواجبات العامة
٢٢.....	الباب الرابع: السلطات الاتحادية
٢٢.....	الفصل الاول: المجلس الأعلى للاتحاد
٢٥.....	الفصل الثاني: رئيس الاتحاد ونائبه
٢٨.....	الفصل الثالث: مجلس وزراء الاتحاد
٣٤.....	الفصل الرابع: المجلس الوطني الاتحادي
٣٤.....	الفرع الاول
٣٨.....	الفرع الثاني: نظام العمل في المجلس
٤٢.....	الفرع الثالث: اختصاصات المجلس
٤٤.....	الفصل الخامس: القضاء في الاتحاد والامارات
	الباب الخامس: التشريعات والمراسيم الاتحادية والجهات

المختصة بها	٥٢
الفصل الاول: القوانين الاتحادية	٥٢
الفصل الثاني: المراسيم بقوانين	٥٤
الفصل الثالث: المراسيم العادية	٥٥
الباب السادس: الامارات	٥٦
الباب السابع: توزيع الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والدولية بين الاتحاد والإمارات	٥٨
الباب الثامن: الشؤون المالية للاتحاد	٦٣
الباب التاسع: القوات المسلحة وقوات الأمن	٦٧
الباب العاشر: الأحكام الختامية	٧٠

الديباجة

نحن حكام امارات أبوظبي ودبي والشارقة وعجمان وأم القيوين
والفجيرة.

نظرا لأن ارادتنا وارادة شعب اماراتنا قد تلاقت على قيام اتحاد
بين هذه الامارات، من أجل توفير حياة أفضل، واستقرار أمكن،
ومكانة دولية أرفع لها ولشعبها جميعا.

ورغبة في انشاء روابط أوثق بين الامارات العربية في صورة
دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة، قادرة على الحفاظ على كيانها
وكيان أعضائها، متعاونة مع الدول العربية الشقيقة، ومع كافة
الدول الأخرى الصديقة الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وفي
الأسرة الدولية عموما، على اساس الاحترام المتبادل، وتبادل
المصالح والمنافع.

ورغبة كذلك في ارساء قواعد الحكم الاتحادي خلال السنوات
المقبلة على أسس سليمة، تتمشى مع واقع الامارات وامكانياتها
في الوقت الحاضر، وتطلق يد الاتحاد بما يمكنه من تحقيق أهدافه،
وتصون الكيان الذاتي لأعضائه بما لا يتعارض وتلك الأهداف، وتعد
شعب الاتحاد في الوقت ذاته للحياة الدستورية الحرة الكريمة، مع
السير به قدما نحو حكم ديمقراطي نياي متكامل الأركان، في

مجتمع عربي اسلامي متحرر من الخوف والقلق.

ولما كان تحقيق ذلك من أعزّ رغباتنا، ومن أعظم ما تتجه اليه عزائمتنا، حرصا على النهوض ببلادنا وشعبها الى المنزلة التي تؤهلها لتبوء المكان اللائق بهما بين الدول المتحضرة وأممها.

ومن أجل ذلك كله والى أن يتم اعداد الدستور الدائم للاتحاد نعلن أمام الخالق العلي القدير، وأمام الناس أجمعين، موافقتنا على هذا الدستور المذيل بتوقيعاتنا ليطبق أثناء الفترة الانتقالية المشار اليها فيه، والله ولي التوفيق، وهو نعم المولى ونعم النصير.

الباب الأول: الاتحاد ومقوماته وأهدافه الأساسية

المادة ١

الامارات العربية المتحدة دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة،
ويشار اليها فيما بعد في هذا الدستور بالاتحاد. ويتألف الاتحاد من
الامارات التالية:

أبو ظبي - دبي - الشارقة - عجمان - أمالقيوين - الفجيرة -
رأس الخيمة.

ويجوز لأي قطر عربي مستقل أن ينضم الى الاتحاد، متى
وافق المجلس الأعلى للاتحاد على ذلك باجماع الآراء. وعند قبول
انضمام عضو جديد الى الاتحاد، يحدد المجلس الأعلى للاتحاد
عدد المقاعد التي تخصص لهذا العضو في المجلس الوطني
الاتحادي زيادة على العدد المنصوص عليه في المادة ٦٨ من
هذا الدستور.

المادة ٢

يمارس الاتحاد في الشؤون الموكولة اليه بمقتضى أحكام هذا
الدستور السيادة على جميع الاراضي والمياه الاقليمية الواقعة

داخل الحدود الدولية للامارات الأعضاء.

المادة ٣

تمارس الامارات الأعضاء السيادة على أراضيها ومياهاها الاقليمية في جميع الشؤون التي لا يختص بها الاتحاد بمقتضى هذا الدستور.

المادة ٤

لا يجوز للاتحاد أن يتنازل عن سيادته، أو أن يتخلى عن أي جزء من أراضيها أو مياهاها.

المادة ٥

يكون للاتحاد علمه وشعاره ونشيدته الوطني ويحدد القانون العلم والشعار وتحفظ كل امانة بعلمها الخاص لاستخدامه داخل اقليمها.

المادة ٦

الاتحاد جزء من الوطن العربي الكبير، تربطه به روابط الدين واللغة والتاريخ والمصير المشترك وشعب الاتحاد شعب واحد، وهو جزء من الأمة العربية.

المادة ٧

الاسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، والشريعة الاسلامية مصدر